[485] وهو حرام بلا خلاف على قولهم. ولو سلمنا أن السكر من الاسماء المشتركة لوقف الكلام فيها على البيان. ورووا عن النبي عليه السلام أنه قال: حرمت الخمر بعينها، والسكر من كل شراب (1). والجواب: انه روي هذا الخبر موقوفا على ابن عباس، فلاحجة في ذلك. ولو كان مسندا لكان قوله: (حرمت الخمر بعينها) لا دلالة فيه، لانهم لا يقولون بدليل الخطاب. ومن قال به، لا يقول إذا علق الحكم بالاسم كان ما عداه بخلافه. وهاهنا تعلق الحكم بالاسم. وأما قوله: (والسكر من كل شراب) فمعناه المسكر من كل شراب. وقد روي في بعض الالفاظ ذلك، ولو لم يكن مرويا لكان معلوما، لان السكر لا يصح النهي عنه، لانه من فعل ا تعالى فينا كالجنون والمرض، ووصفه بالتحريم لا يجوز، ثبت أنه أراد السكر. فان قيل: فما الفائدة في الخبر، والتفرقة بين السكر والخمر إذا كان الكل واحدا. قلنا له: فائدتان: إحداهما: ان ا تعالى حرم الخمر بنص الكتاب، وحرم النبي عليه السلام ما عداها من المسكرات، فكان معناها حرمت الخمر نفسها بالقرآن، والمسكر بالسنة. والثانية: أراد به تغليظ النهي في المسكرات، فذكرها في الجملة، ثم أفردها بالذكر. فقوله: " الخمر " كناية عن المسكرات كلها، ثم أفردها بالذكر

_____

(1) تاج العروس 3: 274، وروي في شرح معني الآثار 4: 221، وأحكام القرآن للجصاص 1: 325، والسنن الكبرى 8: 297، والمحلى 7: 482، ونصب الراية 4: 306، والجامع لاحكام القرآن 10: 129.